الاستثناءات: 1 ـ حرّم الشارع كثيراً من المقدّمات، ولكن لا بعنوان المقدّميّة، بل بعنوان آخر، مثل قوله تعالى: (ولا تسبّوا الّذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدواً بغير علم)([274]). ومثل قوله تعالى: (ولا يضربن بأرجلهنّ ليُعلم ما يُخفين من زِينتهنّ)([275])([276]). 2 ـ قد يتّخذ الشارع المقدّس احتياطات للتحفّظ على بعض ملاكات أحكامه التي يحرصُ أن لا يقربها المكلّف فينهى عن بعض ما يفضي إليها([277])، مثل ما ورد في بعض الروايات من حرمة بيع العنب لاجل صناعته خمراً أو حتّى زراعة شجر العنب لأجل صناعة العنب خمراً ولذا فقد افتى العلماء ومنهم الإمام الخوئي (قدس سره) فقال: يحرم بيع العنب أو التمر ليُعمل خمراً، أو الخشب ـ مثلاً ـ ليُعمل صنماً أو آلة لهو، أو نحو ذلك، سواء كان تواطؤهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه.... وكذا تحرم ولا تصحّ إجارة المساكن لتباع فيها الخمر أو تحرز فيها أو يعمل فيها شيء من المحرّمات، وكذا تحرم ولا تصحّ إجارة السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر، والثمن والإجرة في ذلك محرّمان...([278]). 3 ـ المشي لسعاية المؤمن عند ظالم، فانّ المشي لذلك محرّم في نفسه ولكن حرمته نفسيّة، وحكمته التحفّظ عن الإضرار بالمؤمنين.